

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسّن التسوية بينهما في سائر أنواع الإستمتاع ولا يؤء اخذ بميل القلب إلى بعضهن وأن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ولا قسم بين إماء ولا إماء وزوجة ويجب على الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يمتنع كل عما يكره صاحبه ويؤدي إليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه إلى مؤنة وكلفة في ذلك غير معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطاء و ناشرة أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو بإذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن فرع قال الأذرعى نقلا عن تجزئة الرويانى